

C O D E X A L I M E N T A R I U S

INTERNATIONAL FOOD STANDARDS

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



منظمة
الصحة العالمية



A

E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

المواصفة الخاصة بالكسافا المرّة¹

(CXS 300-2010)

عُدّت في العامين 2011 و2013

¹ معروفة بشكل شائع في أقاليم معينة باسم: منيهوت ومنديوكا وتابيوكا وتابيوكا وأبييم ويوكا وما سوى ذلك.

1. تعريف المنتج

تسري هذه المواصفة على الأصناف التجارية المرة² لجنوز الكسافا المستنبتة من *Manihot esculenta Crantz*، من الفصيلة الفربيونية Euphorbiaceae، التي تعرض طازجة على المستهلك بعد التجهيز والتعبئة. ويُستثنى من ذلك الكسافا المخصصة للتجهيز الصناعي.

2. الأحكام المتعلقة بالجودة

2.1 المتطلبات الدنيا

يجب أن تكون ثمار الكسافا في جميع الفئات، ورنهناً بالأحكام الخاصة بكل فئة ودرجة السماح المقبولة، على النحو الآتي:

- كاملة؛
- سليمة، وتُستبعد المنتجات المتعفنة أو التالفة بصورة تجعلها غير صالحة للاستهلاك؛
- نظيفة، وخالية عملياً من أي مادة غريبة ظاهرة، فيما عدا المواد المسموح باستخدامها³ لإطالة مدة صلاحيتها؛
- خالية عملياً من الآفات والأضرار التي تسببها والتي تؤثر على المظهر العام للمنتج؛
- خالية من الرطوبة الخارجية غير الطبيعية باستثناء التكتيف بعد إخراجها من التخزين البارد؛
- خالية من أي رائحة غريبة و/أو مذاق غريب⁴؛
- متماسكة؛
- خالية عملياً من الأضرار الميكانيكية والرضوض؛
- خالية من فقدان لون اللب.

ينبغي ألا يتجاوز قطر قطع النهاية القصية (الضيقة) للكسافا 2 سم.

ينبغي أن يكون لنهاية السويق من ناحية الجذر قطع نظيف يتراوح طوله بين سنتيمتر واحد و2,5 سم في حالة الأصناف التي لها سويق مميز.

2.1.1 يجب أن تكون ثمرة الكسافا قد وصلت إلى درجة ملائمة من النمو الفسيولوجي وفقاً لخصائص الصنف والمنطقة التي استُنبتت فيها.

يجب أن يكون نمو ثمرة الكسافا وحالتها بما يُمكنها من:

- تحمل النقل والمناولة؛
- والوصول بحالة مرضية إلى الوجهة المقصودة.

2.2 التصنيف

تُصنّف ثمار الكسافا في ثلاث فئات معرفة أدناه:

2.2.1 الفئة "الممتازة"

يجب أن تكون ثمار الكسافا في هذه الفئة عالية الجودة. ويجب أن تتميز بخصائص الصنف و/أو النوع التجاري. ويجب أن تكون خالية من العيوب باستثناء عيوب سطحية طفيفة للغاية، شريطة ألا تؤثر هذه العيوب على المظهر العام للمنتج ونوعيته وجودة الحفظ والعرض في العبوة.

² أصناف الكسافا المرة هي تلك التي تحتوي أكثر من مغ/كغ من السيانيد المعبّر عنه بسيانيد الهيدروجين (أساس الوزن الطازج).

³ وفقاً لمواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (1995-192 CXS).

⁴ يسمح هذا الحكم بالرائحة التي تسببها مواد الحفظ المستخدمة بما يتماشى مع اللوائح ذات الصلة.

2.2.2 الفئة الأولى

يجب أن تكون ثمار الكسافا في هذه الفئة ذات نوعية جيدة. ويجب أن تتميز بخصائص الصنف و/أو النوع التجاري. بيد أنه يجوز السماح بالعيوب الطفيفة التالية، شريطة ألا تؤثر على المظهر العام للمنتج ونوعيته وجودة الحفظ والعرض في العبوة:

- عيوب طفيفة في الشكل؛
 - خدوش أو أضرار ملتئمة لا تتجاوز 5 في المائة من مساحة السطح؛
 - مناطق مكشوفة لا تتجاوز 10 في المائة من مساحة السطح.
- ويجب ألا تؤثر العيوب في أي حال من الأحوال على لب الثمرة.

2.2.3 الفئة الثانية

تشمل هذه الفئة الكسافا غير المؤهلة لأن تدرج في الفئتين الأعلى ولكنها تفي بالشروط الدنيا المذكورة في القسم 2.1 أعلاه. بيد أنه يمكن السماح بالعيوب التالية شريطة أن تحتفظ الكسافا بخصائصها الأساسية من ناحية النوعية وجودة الحفظ والعرض:

- عيوب في الشكل؛
 - خدوش أو أضرار ملتئمة لا تتجاوز 10 في المائة من مساحة السطح؛
 - مناطق مكشوفة لا تتجاوز 20 في المائة من مساحة السطح.
- ويجب ألا تؤثر تلك العيوب في أي حال من الأحوال على لب الثمرة.

3. الأحكام الخاصة بالحجم

يُحدّد حجم ثمار الكسافا بحسب قطر أكثر الأقسام العرضية سماكةً من المنتج وذلك وفقاً للجدول التالي:

القطر (بالسنتيمترات)	رمز الحجم
7.5 – 3.5	ألف
10 - 7.6	باء
10 >	جيم

في جميع الحالات، يجب ألا يقل وزن الكسافا عن 300 غ وألا يقل طولها عن 20 سم.

4. الأحكام الخاصة بالحدود المسموح بها

يُسمح بحدود للتسامح في ما يتعلق بالجودة والحجم في كل عبوة بالنسبة إلى المنتجات التي لا تفي بالمتطلبات المحددة للفئة المبينة.

4.1 حدود التسامح في ما يتعلق بالجودة

4.1.1 الفئة الممتازة

خمسة (5) في المائة بحسب عدد أو وزن الكسافا التي لا تفي بالمتطلبات الخاصة بالفئة ولكنها تفي بمتطلبات الفئة الأولى أو تدخل، بشكل استثنائي، ضمن الحدود المسموح بها لتلك الفئة.

4.1.2 الفئة الأولى

عشرة (10) في المائة بحسب عدد أو وزن الكسافا التي لا تفي بالمتطلبات الخاصة بالفئة ولكنها تفي بمتطلبات الفئة الثانية أو تدخل، بشكل استثنائي، ضمن الحدود المسموح بها لتلك الفئة. ولا يُسمح في هذه الفئة بأكثر من 1 في المائة من ثمار الأفوكادو المصابة بالتحلل.

4.1.3 الفئة الثانية

عشرة (10) في المائة بحسب عدد أو وزن الكسافا التي لا تفي بالمتطلبات الخاصة بالفئة ولا بالمتطلبات الدنيا، باستثناء الكسافا المتضررة من التعفن أو من أي تلف آخر يجعلها غير صالحة للاستهلاك.

4.2 الحدود المسموح بها في ما يخص الحجم

إن الحجم المسموح به لجميع الفئات هو 10 في المائة بحسب عدد أو وزن ثمار الكسافا التي تناظر الحجم الذي يزيد و/أو ينقص مباشرةً عما هو مبيّن على العبوة.

5. الأحكام المتعلقة بطريقة العرض

5.1 التجانس

يجب أن تكون محتويات كل عبوة متجانسة من حيث الشكل وتحتوي فقط على ثمار الكسافا المتجانسة من حيث المنشأ، والصنف و/أو النوع التجاري، والنوعية والحجم. ويجب أن يمثل الجزء المرئي من محتويات العبوة كامل محتويات العبوة.

5.2 التعبئة

يجب تعبئة ثمار الكسافا بطريقة تحمي المنتج على النحو الصحيح ويجب أن تكون المواد المستخدمة داخل العبوة جديدة⁵ ونظيفة وجيدة بما يحول دون التسبب بأي ضرر خارجي أو داخلي للمنتج. ويُسمح باستخدام مواد، وبوجه خاص الورق أو الدمغات التي تحمل المواصفات التجارية، شريطة أن يتم الطبع أو التوسيم بحبر أو غراء غير سام.

ويجب أن تُعبأ ثمار الكسافا في كل حاوية بما يتماشى مع المدونة الدولية لممارسات تعبئة ونقل الفاكهة والخضروات الطازجة الموصى بها (CXC 44-1995).

5.2.1 وصف الحاويات

يجب أن تفي الحاويات بمواصفات النوعية والنظافة الصحية والتهوية والمقاومة التي تضمن مناولة ثمار الكسافا وشحنها وحفظها بالطريقة المناسبة. ويجب أن تكون العبوات خالية من أي مواد أو روائح غريبة.

6. وضع العلامات والتوسيم

6.1 العبوات المخصصة للمستهلك

بالإضافة إلى متطلبات المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CXS 1-1985) تُطبق الأحكام المحددة التالية:

6.1.1 طبيعة المنتج

يُذكر في بطاقات التوسيم الموضوعة على كل عبوة اسم المنتج ونوعه (مُر)، ويمكن أن يذكر في البطاقة اسم الصنف.

6.1.2 تعليمات التجهيز⁶

يُشترط وضع بيان يظهر ما يلي:

- يجب عدم أكل الكسافا نيئة؛
- ويتعين تقشير الكاسافا، ونزع لبّها، وتقطيعها إلى قطع، وشطفها وطبخها بشكل تام قبل استهلاكها؛
- ويجب عدم استهلاك مياه الشطف أو الطبخ أو استخدامها لأغراض تجهيز أغذية أخرى.

6.2 الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة

ينبغي أن تحمل كل عبوة التفاصيل التالية بعبارات مجمّعة على جانب واحد من العبوة وبشكل مقروء ويتّخذ مظهره للعيان من الخارج، أو في المستندات المصاحبة للشحنة.

6.2.1 تحديد الهوية

إسم وعنوان المصدر، و/أو المعبئ و/أو المرسل. رمز تحديد الهوية (اختياري)⁷.

⁵ لأغراض هذه المواصفة، تشمل هذه المواد مواداً تم إعادة استخدامها في غذاء نوعي.

⁶ في حالة الكسافا المرة غير المعبأة، تتاح للمستهلك المعلومات المتصلة بالمناولة والتجهيز الآمنين للكسافا في نقاط البيع.

⁷ تتطلب التشريعات القطرية في عدد من البلدان الاعلان الصريح عن الاسم والعنوان. ولكن في حال استخدام علامة رمزية، ينبغي الإشارة إلى "المعبي و/أو المرسل (أو المختصرات المعادلة)" على مقربة من الرمز.

6.2.2 طبيعة المنتج

إسم المنتج ونوعه (مرّ) في حال لم تكن المحتويات مرئية من الخارج. إسم الصنف (إختياري).

6.2.3 منشأ المنتج

بلد المنشأ، وعلى أساس اختياري، المنطقة التي استُنتبت فيها المنتج، أو اسم المكان الوطني أو الاقليمي أو المحلي.

6.2.4 تحديد الهوية التجارية

- الفئة؛
- الحجم (رمز الحجم أو الحد الأقصى للقطر بالسنتيمترات)؛
- الوزن الصافي
- تعليمات التجهيز (أنظر القسم 6.1.2).

6.2.5 علامة التفتيش الرسمية (اختياري)**7. الملوثات**

7.1 يجب أن يمثل المنتج الذي تغطيه هذه المواصفة للمستويات القصوى المحددة في المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف (CXS 193-1995). في غياب حد أقصى يحدده الدستور الغذائي لسيانيد الهيدروجين، يُحدّد المستوى الأقصى المقبول على أساس السلامة في التشريعات الوطنية للبلد المستورد.

7.2 يجب أن يمثل المنتج الذي تغطيه هذه المواصفة للحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات التي تحددها هيئة الدستور الغذائي.

8. النظافة الصحية

8.1 يوصى بأن يُعدّ المنتج الذي تغطيه أحكام هذه المواصفة وتتم مناولته وفقاً للأقسام ذات الصلة في مدونة الممارسات الدولية الموصى بها - المبادئ العامة للنظافة الصحية للأغذية (CXC 1-1969)، ومدونة ممارسات النظافة للفاكهة والخضر الطازجة (CXC 53-2003) وغير ذلك من نصوص الدستور الغذائي ذات الصلة مثل مدونات ممارسات النظافة الصحية ومدونة الممارسات الأخرى.

8.2 ينبغي أن يمثل المنتج لأي معايير ميكروبيولوجية تُحدّد وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية لوضع المعايير الميكروبيولوجية وتطبيقها في مجال الأغذية (CXG 21-1997).